يكون لداره جيران فوقها وجيران تحتها والاوجه ان يكون الربع كالدار المشتملة على
بيوت فيوخذ له حصة دار واحدة ثم يقسم عدد دوره لو زادت على اربعين وقسم
ذلك على عدد الدور وحصة كل دار على عدد سكانها عق ويجب استيعاب المعين بر
منه ما لا يصدق ثم من كل جهة ما كان اقرب فيما يظهر ويقسم المال على عدد الدور
ثم ما خص كل دار على عدد سكانها اي عق فيما يظهر وان كانوا كلهم في مؤنة
واحدة كما هو واضح سواء في ذلك المسلم والغني والحر والطفل وضدهم كما شمله الملك ثم
وظاهر ان ما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية انه لم تكن
مهاياة والا فلمن وقع الموت في نوبته ولو تعددت دار الموصي صرف لجيران اكثرها
سكنى فان استويا فالى جيرانهما وهم مائة وستون من كل يظهر ما مر فيما يظهر وفي
فيمن احد مسكنيه حاضر الحرم تفصيل لا يبعد مجي بعضه هنا اذ حاضر النبي وجاره
متقاربان فكما حكم العرف ثم حكم هنا وبحث الاذرعي اعتبار التي تقرر
بها حال الوصية والموت والزركشي اعتبار التي مات بها والوجه كما افاده الشيخ
ان المتجدد كمن فيما تقرر ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم في اوجه احتمالين
والعلماء في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مر
بانهم **اصحاب علوم الشرع من تفسير** وهو معرفة معاني كل اية وما اريد
بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم
تفسير القرآن دون احكامه لانه كناقل الحديث **وحديث** وهو علم
يعرف به حال الراوي قوة وضعفا والمروي صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة
بمجرد الحفظ والسماع **وفقه** بان يعرف من كل باب طرفا يهتدي به الى معرفة
باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا اخذا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب
الوصايا فانه حيث اطلق العالم لا يتبادر منه الا احد هؤلاء ويكفي ثلاثة من اصحاب
العلوم الثلاثة او بعضها ولو عين علماء بلد او فقراءه مثلا ولا عالم او لا فقير
فيه وقت الموت بطلت الوصية ولو اجتمعت الثلاثة في واحد اخذ باحدها
فقط نظير ما ياتي في قسم الصدقات ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق
الفقه باكثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منه له وقع
لا مقرئ وان احسن طرق القراءات واداها وضبط معانيها واحكامها
واديب وهو من يعرف العلوم العربية نحوا وبيانا وصرفا ولغة وشعرا
ومتعلقاتها **ومعبر** للرؤيا اي الحلمية والافصح عابر من عبر بالتخفيف
وفي الخبر الرؤيا لاول عابر **وطبيب** وهو من يعرف عوارض بدن الانسان
صحة وضدها وما يحصل او يزيل كلا منهما **وكذا متكلم عند الاكثرين** وان كان
علمه بالنظر لتعلقه افضل العلوم واصولي ما هو وان كان الفقه مبنيا على علمه
لانه ليس بفقيه خلافا للمصنف وصاحب البيان ومنطقي وان توقفت كل
العلوم على علمه وصوفي وان كان التصوف المبني على تطهير الظاهر والباطن

من كل خلق دني وتحليتها بكل كمال ديني هذا فضل العلوم لما مر في العرف ولو اوصى للمتفقه
دخل الفاضل دون المبتدي من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي
فيها والورع ترك الاخذ او القراء لم يعط الا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب او للزهاد
فلمن لا يطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله او لاعقل الناس فلازهدهم في الدنيا
ومثله اكيسهم كما قاله القاضي او لاجهلهم فلعبدة الاوثان فان قال
من المسلمين فلمن يسب الصحابة ولا يقدح في ذلك كونها معصية وهي في الجهة مبطلة
لان الشارع ذكر المعصية لا ملاحظة يستلزمها ويقاربها كما هنا ومن ثم ينبغي بطل
ينعيب سطلة لها لو قال لمن يعبد الوثن او يسب الصحابة ويقبل شهادة الساب
لا يمنع عصيانه بالسب كما يعلم مما ياتي او لابخل الناس صرف الى مانعي الزكاة كما قاله
البغوي ويتجه ان يصرف الى من لا يقري الضيف او لاحمق الناس قال الروياني
قال ابراهيم الحربي يصرف الى من يقول بالتثليث وقال الماوردي عندي انه
يصرف الى اسفه الناس لان الحمق يرجع الى الفعل دون الاعتقاد وللسادة فالمتبادر
عرفا بل وشرعا فيما يظهر انهم الاشراف الاتي بيانهم والصوفية العاملون
بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وسيد الناس الخليفة لانه المتبادر منه والشريف
المنتسب من جهة الاب الى الحسن والحسين لان الشرف وان عم كل رفيع الا انه
اختص باولاد فاطمة رضي الله عنهم عرفا مطردا عند الاطلاق **ويدخل في وصية**
الفقراء المساكين وعكسه والمراد بهم هنا ما ياتي في قسم الصدقات فتنتفين
المسلمون فما اوصى به لاحدهما يجوز دفعه للاخر لانهما اذا افترقا اجتمعا واذا
اجتمعا افترقا ويجوز النقل هنا الى غير فقراء البلد لان الاطماع اليها لا تمتد
كامتدادها في الزكاة والوصية لليتامى او الارامل او الايامى او العميان
او الحجاج او الزمنى او اهل السجون او الغارمين او لتكفين الموتى او حفر
قبورهم يشترط فقرهم وان استبعده الاذرعي في الحجاج ووجه
اعتباره فيهم ان الحج يستلزم السفر لطوله غالبا وهو يستلزم الحاجة غالبا
فكان مشعرا بالفقر فلذا اختص بفقرائهم واليتيم صغير لا اب له والايم والا
من لا زوج لها الان الاولى من بانت من زوجها بموت او بينونة والايم
لا يشترط فيها تقدم زوج ويشترط كان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا ولو اوصى
للارامل او الابكار او الثيب لم يدخل فيهن الرجال وان لم يكن له زوجات او نحو
للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية في اوجه الرايين **ولو جمعهما**
اي النوعين في وصيته **شرك** المعطي به بينهما اي شركه الوصي ان كان والا فالحاكم
نصفين فيجعل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة ولا يقسم ذلك
على عدد رؤسهم ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الامكان على ما لو اوصى لبني
زيد وبني عمرو حيث يقسم على عددهم ولا ينصف **واقل كل صنف** من الفقراء والمساكين
مثلا حيث ابتنيد واجمل او قيد وابه وهم غير محصورين **ثلاثة** لانها اقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)